يجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر لو كان احدهما
مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او على مركب
الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه
ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة
وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول
لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشام امر
من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما
يتضمن من ايحاش الاخر الرابعة اذا تنازع الخصمان وكان الحكم
واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا
المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد
للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا اورد الخصوم متر تبين
بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل
يكتب اسما المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم
ايضا لتحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت يساره
ثم يخرج رقعة ويستدعي صاحبها وقيل يكتب اسماهم مع تعدد
القرعة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى
لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة ثم يستانف
السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدا
بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق سافر

وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم
دفعا للضرر ويجوز للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهو خمسة

الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي
قرضا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي
الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان
كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد
الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان
بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو
بعيد عن شبهة الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى من
الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان عين
مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر
القيمة احوط فان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي
الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة
اذا ادعى الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام
يوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يوقف لانه
حقه فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية
على القاضي فان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن
وكان وغير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان

صادق